

الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الصيام للشيخ أحمد بن

عمر الحازمي 2

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة هذى بعض الدرس الماظي. بعدها سياتي معنا في قضية الحمل والمرضع هذا يقول قوله تعالى وحل لكم ليلة الصيام رفظوا الى نسائكم الى اخره. الا يدل انه واجب عليهم الصيام في الليل؟ هذا كان منسوخ - 00:00:01

اذا كان اولا ثم نسخ كيف يجتمع في يوم الثلاثاء من شعبان انه يوم شك او يقين من شعبان مع انه صدر في الزاد بقول مع صحو هذا يدل على انه يقين ولا شك. هذا من كلام شيخ الاسلام رحمه الله شك او يقين. شك باعتبار يوم التاسع والعشرين. لانه اذا - 00:00:36 بوابة شمس يوم التاسع والعشرين حينئذ ينظر الناس ماذا؟ هلال لعله يرى حينئذ اليوم الثلاثاء مشكوك فيه من كونه من رمضان او او من شعبان فاذا لم يرى للهلال حينئذ اتمواها. شعبان الثلاثاء يوما صار ماذا؟ صار يقينا - 00:00:56

هذه او يقال فيها مانعة جمع وخلو لا يجتمعان ولا يخلو اليوم الثلاثاء من كونه شكوى يقين واحد منها لا يجتمعان ولا يرتفعان هذى ما يسمى عند المناطق مانعة الجمع والخلو. اما ان يكون يوم شك او يقين. كيف يجتمع؟ نقول ما يجتمع - 00:01:16 في وقت واحد هو اذا اصبح مثلا يوم الثلاثاء نقول هذا يوم يقين ويوم لا ليس هذا الجوال وانما يوم شك باعتبار البحث ليلة الثلاثاء عن هلال شهر رمضان. النية سياتي بحثها في بحث مستقل - 00:01:36

هذا يقول ان لا ترى ان رؤية الهلال من الات الحديث قد يؤدي الى رؤيته في وقت لم يكن هذا اين وقع؟ ان وقع حينئذ يتبه انه هذه الرؤية المراسد والدرايبل ونحو ذلك انها اخطأت لان ليست معصومة - 00:01:56

ولكن كونها تستعمل او لا تستعمل هذا لا يلزم منه انها ما استعملت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انها لا تستعمل الان. لانها لا تخرج عن كون يا رؤية بالعين. عندما يرى بالدرايبل مثلا رأى بماذا؟ وحكم بكون الهلال قد ظهر. حكم باي شيء بادراكه بالعين - 00:02:16

حينئذ نقول قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته هذا متحقق فيهم اذا كان بواسطة او بدون واسطة هذه من الامور التي تعتبر من النوازل فيرجع فيها الى كبار اهل العلم وقد افتى بذلك سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى انه لا بأس بها باستخدامها في - 00:02:36

اه لكن لا يلزم الناس بها. لا يلزم الناس بها. ولا يحكم بها على من رأى. يعني لو يعني انسان رأى الهلال بعيته مجردة. وآخر رأى بالدرايبل مثلا والمرافق اللام ما ظهر الهلال. لا نلزم من رأى ونكتبه لكون هذه - 00:02:56

المراسد له لم تراه يعني ليست بحاكم لا بأس باستخدامها ولكن لا تعتبر شرطا ولا يكلف الناس بها ولا تكون واجبة ولا نقل ما لا يتم الواجب الا به فهو لا. لان الاصل ان الانسان اذا كان ذا اه رؤية حادة - 00:03:16

قوى البصر من ايد العصر انه يدرك ببصره دون واسطة هذه المراسد. حينئذ نقول استخدامها مباح. استخدامها مباح فوجودها ان وجدت لا بأس بها. لكن هل هي ملزمة؟ هل هي ملزمة؟ لا. بمعنى انها لا يلزم الناس بها - 00:03:36

واما اذا رؤي الهلال بها حينئذ تكون ملزمة ما في بأس. لكن لا يكذب من رأى الهلال بعيته مجردة هذى المراسد له لم تدرك الهلال. هذا يقول فضل الله امرا لو تجعل يوم الاربعاء ويوم الجمعة دروسا لاجل ان ننهي او ننتهي من كتاب - 00:03:56

ستنتهي ان شاء الله. خمسة ايام مع يوم الخميس عصر ان شاء الله وقت طويل وننتهي ان شاء الله. هل يمكن للطالب اذا كان ليس سريع الكتابة ولا يستفيد منها كثيرا ان يجمع بين اكثر من شرح ولا يكتب؟ اصلا الطالب الذي يحضر نصيحة ان لا يكتب شيء في الدرس اذا كان - 00:04:16

تحضيره قوي وجيد يقف مع العبارات وكأنه يشرحها ويفهم اكثر المسائل هذا لا يشغل نفسه بالكتابة في في الدرس الا الله واذا كان ثم فائدة جديدة لم يعلم بها انها قيلت في الشرح الذي وقف معه حينئذ لا بأس من كتابته وما عدا ذلك فيبقى على على - 00:04:36
انه يجتمع لان الفهم الفهم في في العلوم. واما الاقوال هذى كلها موجودة. الشارع ما يأتي شيء من عندي. الا الله اذا قال هذا يعني من كيسيا وهذا من فهمي تحتاج الى تنصيص وما عدا في الاصل انه موجود في كتب اهل العلم لا لا زيادة ولا ولا شطر - 00:04:56
طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد. سبق ان المصنف رحمه الله تعالى تبين انه يجب الحكم بدخول شهر رمضان بثلاث علامات. وذكرنا ان العلامة الشرعية محصورة في امرين اثنين - 00:05:16

الى ثالث لها واما ادراك او الحكم تكون الشأن قد دخل برأية هلال رمضان او باتمام شهر شعبان ثلاثة يوما ثلاثة يوما سواء كان الجو صحو او مع غيمه اذا لم يرى الهلال. حينئذ علامتان لا ثالث لها. بعض - 00:05:36
المتعلقة التي ذكرها المصنف بالهلال ونحو ذلك. قال رحمه الله وان رؤي نهارا فهو لليلة المقابلة. الرؤي يعني الهلال وان رؤي هذه ان لي شرطي وهي للتعليق الرؤيا يعني الهلال - 00:05:56

ورأه رأي نهارا لا ليل الاصل في الحكم بدخول شهر رمضان وغيره من الشهور انما يكون برأية الهلال بعد غروب الشمس هذا هو الاصل. واما رأية الهلال قبل غروب الشمس يكاد يكون قوله متحدا وفاقا بين اهل العلم انه لا عبرة به. لا عبرة به وانما - 00:06:16
بعد غروب الشمس قال بعض اهل العلم انه اذا رؤي قبل غروب الشمس سواء كان قبل الزوال او بعده حينئذ يكون لليلة الماضية اذا كان لليلة الماضية حينئذ ثبت ان الوقت الذي رؤي فيه يكون من من رمضان فيلزمهم القضاء. وهذا التمل يتصور كما سيأتي في قوله الشيخ عثمان - 00:06:36

انه يكون في اليوم الثالثين. واما في اليوم التاسع والعشرين فلا يتصور. لماذا؟ لانه لو حكم بكون شهر قد رأية للهلال في نهار يوم الثالثين وكان لليلة الماضية السابقة حينئذ صار يوم الثالثين هذا من رمضانليس كذلك؟ كانه اذا جعل الليلة - 00:06:56
ال الماضية يعني يكون الشهر قد دخل ولم يعلم به الناس. واما رؤي في نهاره التاسع والعشرين وقلنا هو لليلة الماضية حينئذ لزم منه ان يكون الشعر ثمانية وعشرين ولا قاعد به. ولذلك صورة المسألة وان رؤي نهارا فهو لليلة المقابلة. وهذا - 00:07:16

هذا به المصنف رحمه الله تعالى رد القول المقابل بأنه ان رؤي نهارا فهو لليلة الماضية سواء كان مع التفصيل او بدون تفصيل مع التفصيل يكون قبل الزوال او بعده هذا مع التفصيل او بدون توصيل الرؤيا مطلقا. وان رؤيا نقول اراد به ان يرد قول من قال - 00:07:36

انه للماضي. نهارا اطلق المصنف رحمه الله تعالى النهار وهو في سياق الشرط فيعم. يعم ما اذا رؤي قبل الزوال او بعد الزوال حينئذ يكون الحكم ماذا؟ يكون الحكم حكم الهلال وما يتترتب عليه من احكام ما يتترتب عليه من - 00:07:56
الاحكام يكون لليلة المقابلة. لليلة المقابلة. الليل يقال من الصباح الى الزوال رأيت الليلة. من الصباح الى الزوال يقال هل رأيت الليلة وبعد بعد الزوال يقال رأيت البارحة قاله ثعلب هذا باعتبار الحقيقة ومنع ذلك مطلقا لا وجه له يعني التفصيل بين البارحة - 00:08:16

والليلة متى يقول رأيت الليلة؟ ومتى يقول رأيت البارحة؟ اذا كان الكلام قبل الزوال وما بين الصباح والزوال يقول رأيت البارحة رأيت الليلة واما كان بعد الزوال يقول رأيت البارحة لليلة المقابلة فحينئذ لا يجب به صوم - 00:08:36
ان كان في اول الشهر ولا يباح به فطر ان كان في اخره. اذا كان الحكم مطلقا بوجود الهلال نهارا نقول الحكم هنا حكم بالنفي. يعني لا يجب به صوم ولا يجب به فطر. متى لا يجب به صوم اذا - 00:08:56

رؤيا نهارا يوم الثلاثاء من شعبان. فلا يجب به صوم وهو قضاء ذلك اليوم. ولا يجب به فطر وذلك فيما اذا كان في من ثلاثة من شهر رمضان حينئذ اذا قيل بأنه لليلة الماضية حينئذ لزم منه ان ذلك اليوم وهو يوم الثلاثاء من - 00:09:16

من شهر رمضان انه هو يوم العيد. فيلزمهم الفطر حينئذ اذا كان رؤية الهلال نهارا لليلة المقبلة فلا يترتب عليه حكم من حيث ايجاد الصوم ولا من حيث ايجاب الفطر - 00:09:36

قال في بداية المجتهد اتفقوا على انه اذا رؤي من العشي ان الشهر من اليوم الثاني عن التالي الذي يراه متى العشر بعد غروب الشمس بعد غروب الشمس هذا باتفاق. اذا رؤي مساء ليلة الثلاثاء بعد غروب الشمس فهو لليلة المقبلة هذا لا - 00:09:56

لا خلاف فيه. وانما الخلاف فيما اذا رؤي في في النهار. واختلفوا فيما اذا رؤي في سائر اوقات النهار. يعني اول ما روي الالال رؤي في النهار هل يمكن رؤية الهلال في النهار؟ قالوا نعم. يمكن فيما اذا عرض عارض يعرض - 00:10:16

الجو يقل به ضوء الشمس او يكون قوي النظر حاد. حينئذ يخترق فيرى الهلال في في النهار. وهذا يقول الناس الان في النهار مثلا لاريك النجوم وفي عز النهار يعني ما اذا الاصل فيها انه لا يراها هذا هو الاصل لكن لو كان حديد البصر وكان قوي البصر قد يدرك - 00:10:36

قال قد يدرك او يعرض شيء على الشمس لان الهلال آيا يضعف تضعف رؤيته اذا قوي ضوء الشمس. فكما قوي ضوء الشمس حينئذ لا يتمكن من رؤية الهلال. ولو عرض عارض كصحابي مثلا على شمس وظللها حينئذ يمكن في ذلك الوقت ان يرى - 00:10:56

الهلال في في النهار. واختلفوا فيما اذا رؤي في سائر اوقات النهار. يعني اول ما روي فمذهب الجمهور ان القمر في اول وقت الرؤية من النهار انه لليوم المستقبل حكم رؤيته بالعشر لا فرق بينهما. لا فرق بينهما وهذا الذي مشى عليه المصنف - 00:11:16

انه لا فرق بين ان يرى انها ان حكمه ماذا؟ لليلة المقبلة. هذا اذا رأه عشيا باتفاق. اذا رأه نهارا مثله في الحكم على قول جمهور اهل العلم انه لليوم المستقبل حكم رؤيته بالعشى وبهذا - 00:11:36

قال ابو حنيفة ومالك والشافعي باثر عمر رضي الله تعالى عنه روى الدارقطني عن ابي وائل قال جاءنا كتاب عمر رضي الله تعالى عنه ان الاهلة بعضها اكبر من بعض. فاذارأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا. هذا نص من عمر رضي الله تعالى عنه - 00:11:56

او يشهد رجلان فلا تفطروا حتى تمسوا. او يشهد رجلان مسلم انهم راياه بالامس عشية. فيلزم حينئذ القضاء او الفطر فاعتمادا على هذا الاثر ثم من التجربة قال اهل العلم اذا رؤي الهلال نهارا مطلقا - 00:12:16

سواء كان قبل الزوال او بعده فانما يكون لي الليلة المقبلة. فلا يترتب عليه حكم من حيث ايجاد الصوم يعني قضاء يوم الثلاثاء من شعبان او ايجاب الفطر بمعنى انه يجب عليهم اذا صاموا يوم الثلاثاء. وان رؤي نهارا فهو لليلة - 00:12:36

في المقبلة فهو لليلة المقبلة. هذا المذهب سواء كان اول الشهر او اخره. ولذلك قال عثمان في حاشيته على المنتهي يعني اذا رؤي الهلال نهار الثلاثاء قبل الزوال او بعده مطلقا. هذا هو المذهب. اذا رؤي الهلال نهار الثلاثاء - 00:12:56

قبل الزوال او بعده فهو للمستقبلة يعني الليلة او اليوم المستقبل. لا انه للماضية فلا يمسك ان كان في ثلاث شعبان فلا يمسك ان كان في ثلاث شعبان يعني لا يمسك على المذهب لانه اذا علم بدخول صوم شهر رمضان في اثناء النهار - 00:13:16

وجب عليه ماذا؟ ان يمسك مع القضاء. يقضي ذلك اليوم لانه رؤيا الهلال في نهار الثلاثاء من شعبان فدل على ان هذا اليوم هو يوم الثلاثاء. يوم اليوم الاول من شهر رمضان. يقول لا يلزم الامساك. لماذا - 00:13:36

لانه لليلة المقبلة لا الماضية. فهو للمستقبلة لا انه للماضية فلا يمسك ان كان في ثلاث شعبان يعني ثلاثة من شعبان حذف النون لي الاضافة ولا يفطر ان كان في ثلاث رمضان. واما اذا رؤي في نهار التاسع والعشرين - 00:13:56

فلم يقل احد بأنه للماضية. اذا رؤي نهار التاسع والعشرين لم يقل احد بأنه لي الليلة الماضية. لماذا؟ لما عليه من كون الشهر ثماني وعشرين ولا قائل به. الشهر هكذا وهكذا ولهذا تسع وعشرون او ثلاثة يوما. اما ناقصا - 00:14:16

تسعة وعشرين واما ان يكون كاملا وهو ثلاثة. وبعدهم لا يرى وصف التسع والعشرين بأنه ناقص. لماذا؟ لانه صرحا انه شهر واذا اطلق انه شهر فالشهر حينئذ يختلف كما فقد يكون تسعا وعشرين وهو كامل في نفسه وقد يكون ثلاثة وهو - 00:14:36

فيه في نفسه وهذا له وجه الا يوصف الا باعتبار مقارنته بماذا؟ بالثلاثين. اذا قيل بالنظر حكم على الشهر اذا كان تسعوا وعشرين بانه ناقص اذا قارناه بماذا؟ بثلاثين. فيوصى بكونه ناقص لكنه باعتبار النسبي. واما في نفسه فهو - 00:14:56

لانك اذا قلت ناقص معناه قد بقي عليه يوم او يوم فكيف تقول هو ناقص وهو كامل في نفسه؟ حينئذ وصفه بالنقص فيه نوع نظر. وان رؤي نهارا فهو لليلة المقابلة. قلنا هذا المذهب وهو الراجح وعليه جماهير اهل العلم. سواء كان - 00:15:16

انا اول الشهر او اخره. قال في الفروع هذا المشهور يعني في المذهب فعليه لا يجب به صوم ولا يباح به فطر. عرفتم ما يجب به قوم يعني لا يجب به صوم ما قضاه ذلك اليوم لانه متى يعرف؟ يعرف في النهار قبل الزوال - 00:15:36

او بعده يوم الثلاثاء من شعبان حينئذ هو مفطر اصبح مفطرا فاذا رأى الهلال في النهار بعد الزوال او قبله لو قيل للماظية لزمه امساك ولا يصح صومه لماذا؟ لانه اصبح مفطرا فحين اذ لا يصح الصوم ويلزمه القضاء فلا يجب به - 00:15:56

صوم يعني لا يجب به صوم من حيث الامساك ولا من حيث قضاه ذلك اليوم. ولا يجب به فطر وذلك فيما اذا رأاه في اخر الشهر او الثلاثاء من شهر رمضان لانه يصبح صائما فاذا رأاه قبل الزوال او بعد الزوال لو قيل لليلة - 00:16:16

في الماضي يدل على ان الشهر ناقص هو تسع وعشرون حينئذ يوم الثلاثاء من من رمضان الذي اصبح فيه صائما وجب عليه الفطر وجب الفطرة. ثم اذا قيل با ان الصلاة فات وقتها وحينئذ يخرجون في اليوم التالي. ولذلك قال فعليه يعني على هذا القول - 00:16:36

وهو الصحيح لا يجب به صوم ولا يباح به فطره. وعنه روایة اخرى عن الامام احمد رحمه الله تعالى. اذا رؤي بعد الزوال فهو لليلة المقابلة وقبل الزوال الماظية. تفريق بين الرؤيتين بين الرؤيتين. الرؤية قبل الزواج - 00:16:56

فهو لليلة الماضية. وان رؤي بعد الزوال فهو في الليلة المقابلة. وعنه اذا رؤي بعد الزوال اخر الشهر فهو لليلة المقابلة وان لليلة الماضية. الروایة الثانية يستوي فيها اول الشهر وآخره. بدون تفصيل. الرؤيا قبل الزوال فهو لليلة الماضية. وان رؤيا بعد - 00:17:16

للزوال فهو لليلة الم مقابلة. الروایة الثالثة ان هذا الحكم خاص باخر الشهر لا باوله. وعنه اذا رؤي قبل الزوال بعده اخر الشهر فهو لليلة المقابلة. والا لليلة الماضية. وهذا كما ذكرنا انه اجتهاد لعله رجوع الى تجربة - 00:17:36

ونحو ذلك ولكن اثر عمر صحيح رظي الله تعالى عنه فاذا رأيتم الهلال نهارا هذا مطلق فلا تفطروا حتى تمسوا او يشهد رجالان انه مرأيا بالامس عشية فنقف معه ونقول با انه اذا رؤي الهلال نهارا لا عبرة به - 00:17:56

لا عبرة به. قال الزركشي اما بعد الزوال فلمقابلة بلا نزاع. بعد الزوال لو نظرنا في الروایة السابقة ان كلما قيل بعد الزوال فهو للمقابلة اذا لا خلاف فيه. وانما الخلاف فيما اذا رؤي قبل الزوال. اما بعد الزوال فلم مقابلة بلا نساء - 00:18:16

المه لقربه منها ولقصة عمر. لكن قصة عمر هذى عامه. وقد صرحت ائمة المذاهب الاربعة بان الصحيح انه لا عبرة برؤية هلال نهارا وانما المعتبر رؤية الهلال ليلا. هذا هو الذي عليه العمل عند الائمة الاربعة واتباعه. ان العبرة برؤية - 00:18:36

الهلال بعد غروب الشمس عندما يكون ليلا واما في النهار فلا فلا عبرة به. وان رؤي الهلال نهارا قال في الشرح ولو قبل الزوال يعني دفعا للروایات الاخرى عن الامام احمد رحمه الله تعالى. فهذه لو هنا الاشارة الى - 00:18:56

الى الخلاف فهو اي الهلال لليلة المقابلة ولم تغرب الشمس اي ولم يغب. القمر قبل قبل غروب الشمس يعني يشترط فيه اذا كان لليلة المقابلة يعني سنهكم ما بعد انه انه يوم فطر او يوم - 00:19:16

صيام ان غاب قبل غروب الشمس لا عبرة به لان العبرة انما تكون بماذا؟ اذا غاب غابت الشمس وبقي الهلال. حينئذ يكون لليلة المقابلة. ولذلك ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ان قوله لليلة المقابلة يجب تقديره - 00:19:36

ما اذا لم يغب قبل غروب الشمس فان غاب قبل غروب الشمس فليس لليلة المقابلة. لماذا؟ لانه ان نهارا وغاب قبل غروب الشمس هذا وجوده وعدمه سواء لا يبني عليه حكمه. وانما الرؤيا ثم غابت الشمس وبقيت - 00:19:56

الهلال حينئذ حكم بكونه لليلة المقابلة. وان رؤي نهارا فهو لليلة المقابلة كما لو هي اخر النهار كما لو روي اخر النهار. فلو في قوله لو ولو قبل الزوال اشارة للخلاف عن احمد انه اذا رؤي - 00:20:16

قبل الزوال فهو لليلة الماضية. ولا اثر لرؤيا الهلال نهارا وانما يعتد بالرؤيا بعد الغروب. قال في الاقلاع ولعله مراد اصحابنا بل هو المراد ان العبرة ان تكون بماذا؟ بغيابه بظهوره بعد بعد الغروب - 00:20:36

ان تكون الرؤيا مخصوصة بالهلال بعد الغروب. واما اذا غاب قبل غروب الشمس فلا فلا عبرة به. وروى البخاري في تاريخه مرفوعا من اشراط الساعة ان يروا الهلال يقولون هو ابن ليتين. هذا يعود الى التجربة ولا اثر له من حيث ترتب الاحكام الشرعية صياما وافطرا - 00:20:56

ثم قال رحمة الله اذا رأه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم واذا رأه انظر هنا قال الرؤيا نهارا ثم قال اذا رأه ان واذا عبثا هكذا ام له مغنى - 00:21:16

وهو ما ان اذا نعم. ان هذه تفاصي التقنيين والشك في وقوع ما بعده. لاننا قلنا الاصل انه ما يرى الهلال في في النهار لكن لو رؤي على قلته حاد البصر من هو الذي - 00:21:37

عز النار كما يقال. هذا قليل بالنسبة للناس. ولذلك علقة بان. واما اذا فهو كثير ان يرى الناس في الحجاز الهلال ثم لا. لا يرى في الشام ولا في مصر. هذا كثير وهو الغالب الان. حينئذ الحكم يختلف. ولذلك فرق بينهما بان - 00:22:00 ولذلك جامع القرى وان تصيبهم سيئة. ويأتي فاما جاءتهم الحسنة حسنة دائما يعبر فيها بایضاء. وان تصيبهم سيئة يتطير بموسى مثلا هذه ان علق في ماذا؟ سيئة علقت. والحسنة علقت بايدها. لان مقام الحسن - 00:22:20

اكثر اكتر من مقام السيئات بالنسبة للخلق. اذا رأه يعني رأى اهل بلد الهلال اهل بلد كلهم او من تثبت به الرؤيا الثاني. يعني لا يشمل الصغير والكبير والعبد والمرأة وغيره. وكلهم مميز - 00:22:40

المميز لا انما المراد اهل بلد يعني من تصدق بهم او تثبت بهم الرؤيا. ولذلك هو عام اريد به الخاص لزما الناس كل الناس مكلفين وغيرهم. قل لا. ناس هنا عام يريده به الخاص. حينئذ - 00:23:00

لو رأى من تثبت به الرؤيا لزم في بلد لزم الناس وهم المكلفون الذين ولدت فيهم صفات التكليف لزمه ماذا؟ الصوم. كلهم بلا استثناء. لماذا؟ لانه اذا ثبت في حق بلد ثبت في حق اخرين. اذا - 00:23:20

اهل بلد يعني متى ثبتت رؤيته ببلد لزم الناس كلهم الصوم. وحكم من لم يره حكم من رأى هذا هو الاصل لانهم لا يطلب شرعا ان يرى كل اهل البلد ان يروا الهلال. لابد ليس بلازم بالاجماع - 00:23:40

لا خلاف بين اهل العلم ان من ثبت انه رأى هلال شهر رمضان ثبت الحكم المترتب عليه في حقه لرؤيته. صوم روایتی فمن شهد منكم الشهر فليصمه هذا قد شهد بنفسه رأى الهلال فيلزمه في نفسه ثم يشهد ويخبر غيره فلتلزم - 00:24:00

او يلزم من حكمه كما لزمه. هذا مجمع عليه بين اهل العلم في حق البلد الواحد. مجمع عليه بين اهل العلم في حق البلد الواحد. واما اذا اختلفت البلاد فهذا محل خلاف بينهم. هنا رجح المذهب انه اذا رأه اهل بلد لزم - 00:24:20

الناس اقول لهم في مشارق الارض ومغاربها كل المسلمين. ولو كانوا مسلمين في بلاد كفر لزمهم الصوم كلهم بناء بلا استثناء بـ استثناء. وحكم من لم يره حكم من رأه. لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. هذا هو الدليل. من - 00:24:40

شهد منكم الشهر فليصمه. وقول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي لما قال له الله امرك ان نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال واجمع المسلمين على وجوب صوم شهر رمضان بعد ان ثبت ان هذا اليوم من شهر رمضان اذا حينئذ اذا اجمع - 00:25:00

على انه يجب صوم هذا اليوم في حق من رأه حينئذ يستوي غيره معه. ان هذا اليوم من شهر بشهادة الثقة فوجب صومه على جميع المسلمين. اذا ثبت في حق واحد ببينة شرعية وجب عليه الصوم باجماع - 00:25:20

المسلمين. اذا رأه اهل بلد وجب عليهم الصوم باجماع المسلمين. فضلا عن العلماء. حينئذ نقول اذا ثبت ببينة شرعية في حق شخص واشخاص من المسلمين فالحكم عام. الحكم عام. لماذا - 00:25:40

فان شهر رمضان هو ما بين الهاللين. شهر واحد قال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن فهو شهر واحد. رابطه انه بين الهاللين هلال قالوا هالي شوال وقد ثبت ان هذا اليوم يعني بعينه منه في سائر الاحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق - 00:26:00

وجوب النذر وغير ذلك من الاحكام فيجب صيامه. يجب صيامه بالنص والاجماع. ولان البينة العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم كما لو تقارب البلدان. لأن تقارب البلدان هذا يكاد يكون اتفاق بين اهل العلم. انه يجب الصوم - 00:26:20

على على الجميع. وانما الخلاف فيما اذا اختلفت المطالع. فاما حديث القريب الذي فهي سيأتي الجواب عليه. اذا قوله لزم الناس كن لهم الصوم نقول للعموم دليله العموم. قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. صوموا - 00:26:40

الخطاب لمن؟ خطاب لعامة الامة. صوموا لرؤيه خطاب لامة كافة. ولم يكن خاصا باهل المدينة بل هو عام. فاذا ثبت في المدينة ثبت في الشام وثبت في مصر وثبت في الاندلس وغيرها وهو حكم عام لا يختص به بلد دون اخر - 00:27:00

وفرض الخطاب في الخبر للذين رأوه البلد الذين رأوه فالغرض حاصل فالغرض حاصل لما ذكرناه من ثبوت البينة عادل في حق من رآه فيستوي حينئذ المخبر والمخبر لان الحكم واحد. هنا قال لقوله صلى الله عليه - 00:27:20

نصوم لرؤيته وافطروا لرؤيته. وهو خطاب لامة كافة. لتعلق الحكم به. وكذا قوله لا تصوموا تروه ولا تفطروا حتى تروه خطاب عام. ولانه اذا رآه اهل بلد فقد رآه المسلمين. ولا يشترط رؤية كل انسان - 00:27:40

اجماع. ولان الشهر في الحقيقة ما بين الهاللين وقد ثبت ان هذا اليوم منه في جميع الاحكام فكان الصوم. وهذا مع اتفاق المطالع كما سبق. واذا اخبر عدлан عن اهل بلد انهم افطروا وفيهم قاض اعتمد هذا الخبر. لانه كما سيأتي ان - 00:28:00

كلام هنا في في الاخبار لافي الشهادة. اذا اذا رآه اهل بلد لزم الناس كله الصوم. هذا قول قول وهو المذهب عند الحنابلة. وظاهر قوله لزم الناس كلهم ظاهره ماذا؟ انه لا فرق بين - 00:28:20

بالمكان او بعده يعني سواء اتفقت المطالع او لا هذا مرادهم. سواء كان بين البلدين مسيرة شهر او لمطلقا لا يفصل فيه لعموم قوله صوموا لرؤيته. وانه يجب ولو اختلفت المطالع فهو قول قول عام. وقال بعضهم - 00:28:40

اخر ان كان بين البلدين مسافة ان كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لاجلها كبغداد والبصرة لزم اهلهما لزم اهلهما. الصوم برؤية الهلال في احدهما. هذه اذا كانت المطالع متفق - 00:29:00

يعني مطلع الهلال يكون في وقت واحد ومحل واحد لا يختلف. لانه قد يرى في نفس المكان وفي نفس المحل في الحجاز وفي نفس المحل لا يرى في المغرب مثلا حينئذ اختلفت المطالع. وهنا قول بالتفصيل اذ اتفقت المطالع فحين اذ لزم الصوم - 00:29:20

جميع البلدان. وان اختلفت كان بينهما بعد كالحجاز مثلا والعراق والشام. فلكل بلد رؤيتهم الخاصة بهم. ولو اختلفوا كان يصوم هذا ليلة الجمعة وهذا يصوم ليلة السبت. وروي عن عكرمة انه - 00:29:40

قال لكل اهل بلد رؤيتهم لحديث قريب عند مسلم. لكل اهل بلد رؤيتهم لحديث كريب عند مسلم وهو انه قال قدمت الشام واستهل علي هلال رمضان وانا بالشام فرأينا ليلة الجمعة. اذا ظهر الهلال ليلة - 00:30:00

جمعة في الشام ثم قدمت المدينة في اخر الشهر ولا شك ان المطالع تختلف الشام عن المدينة للبعد. فسألني ابن عباس يعني سأله متى رأيتم الهلال؟ فقال ليلة الجمعة فصاموا يوم الجمعة. فقال لكنا رأينا ليلة السبت. ابن عباس - 00:30:20

في المدينة رأوا في تلك السنة رأوا هلال رمضان ليلة السبت. وفي الشام هناك معاوية صام ليلة ليلة الجمعة. فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه. فقال كريب لابن عباس الا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال لا - 00:30:40

اه هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لماذا امرهم؟ بانه اذا اختلفت المطالع فلكل اهل بلد رؤيته الخاصة بهم. هذا الذي اخذه جمهور - 00:31:00

العلمي ورجل احتجاجي بحديث قريب ان ابن عباس لم يعمل برؤية اهل الشام لم يعمل برؤية اهل الشام لانه من الذي هو اسبق؟ من الذي اولى ان يقتدي بالآخر؟ من رآه ليلة السبت او ليلة الجمعة؟ ليلة - 00:31:20

ليلة الجمعة اكد. ليلة الجمعة اكل. فمن رآه ليلة السبت حينئذ نقول اذا كان العمل متفق سواء اتحدت المطالع او لا حينئذ قد دخل عندهم الشهر غلطًا. فعليهم ماذا؟ قضاء يومه. لان - 00:31:37

ثبت انه ليلة ليلة الجمعة. لأن المطالع سواء اتفقت ام اختلفت فالحكم واحد. فحينئذ يرجح ما عليه معاوية لكن ابن عباس ما اخذ بهذا

ما اخذ بهذا بل قال سنتم ثلاثين او نرى الهلال واحد من هذا ولم يرجع الى قول قریب - [00:31:57](#)

بان معاویة قد صام ليلة الجمعة. ان ابن عباس لم يعمل برأیة اهل الشام وقال في اخر الحديث هكذا امرنا. رسول الله عليه وسلم فدل ذلك على انه قد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يلزم اهل بلد العمل برأیة اهل - [00:32:17](#)

بل اخر وهذا ظاهر من هذا النص الذي هو في حدیث او في صحيح مسلم رحمه الله تعالى ان ابن عباس فرق بين ولا شك ان المطالع تختلف وتتفق كما قال ابن تیمیة رحمه الله تعالى وهذا لا خلاف فيه. لا خلاف بين اهل العلم ان المطالع تتفق - [00:32:37](#)

وتختلف. اذا اتفقت حينئذ يكاد يكون قوله واحدا يلزم ماذا؟ الصوم والرؤیة في بلد اخر. وان اختللت فحينئذ وقع الخلاف من المفردات مذهب الامام احمد انه يلزم الصوم ولو ولو اختللت المطالع. وحدیث ابن عباس ظاهره ماذا - [00:32:57](#)

انه ان اختللت المطالع كالشام والمدينة لكل اهل بلد رأيهم الخاصة بهم لكن يرد الاشكال في هذا هل هذا الذي قاله ابن عباس هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل هو مرفوع او يعتبر من اجتهاده - [00:33:17](#)

هو قال الشوكاني رحمه الله تعالى واعلم ان الحجة انما هي في المرفوع من روایة ابن عباس. واعلم ان الحجة انما هي في المرفوع من روایة ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهمه الناس عنه. والمشار اليه بقوله هكذا امرنا رسول - [00:33:37](#)

الله صلى الله عليه وسلم هو قوله فلا نزال نصوم حتى نکمل فلا نزال نصوم حتى نکمل ثلاثين هذا الذي اشار اليه لا نزال نصوم حتى نکمل ثلاثين او نراه هكذا امرنا. فالمشار به او اليه ما - [00:33:57](#)

هو قوله لا نزال نصوم حتى نکمل الثلاثين او نرى الهلال. وهل هذا فهم او كونوا ناصا مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم. لا شك انه الاول انه فهم من ابن عباس. انه فهم من ابن عباس. هو قوله فلا نزال نصوم حتى نکمل - [00:34:17](#)

ثلاثين والامر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اشار اليه امرنا الذي اشار اليه ابن عباس ماذا عن؟ عن ما اخرجه الشیخان وغيرهما بلفظ لا تصوموا عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه. فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين. وهذا لا - [00:34:37](#)

اختصوا باهل ناحية على جهة الانفراد حينئذ نقول قبل ذلك ابن عباس اشار الى نص عام المحفوظ لا تصوموا حتى تروه. ولا تفطروا حتى تروه. هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. حينئذ الفهم - [00:34:57](#)

لكونه اذا اختللت المطالع لكل اهل بلد رأيهم الخاصة نص او فهم فهم من ابن عباس رضي الله تعالى عنه واضح هذا؟ حينئذ نقول وهذا لا يختص النص العام. لا تصوموا حتى تروه او صوموا لرؤیته. ولا تفطروا حتى - [00:35:17](#)

تروه او افطروا لرؤیته نصاب. هذا لا يختص باهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب كل من يصلح له من المسلمين هو نص عام. صوموا هذا كقول اقيموا الصلاة واتوا الزکاة. لا تأكلوا - [00:35:37](#)

لا تقربوا الزنا نقول هذا نص عام او لا؟ نص عام يشمل كل البلدان وكل المكلفين. صوموا لرؤیته هذا لفظ عام. حينئذ تخصيص الاستدلال به على بعض البلدان دون بعض اذا اذا اختللت المطالع يحتاج الى مخصوص. وفهم ابن عباس الذي فهم منه - [00:35:57](#)

بعض اهل العلم انه رفع للنبي صلى الله عليه وسلم انما هو من اجتهاده. يعني ما فارق فيه ابن عباس معاویة انما فهو بفهمي لهذا النص المذكور معنا. وليس هو رفع لكونه اذا وجد او رؤی الهلال في موضع في بلد فلكم ان - [00:36:17](#)

تصوموا انت دون ها متابعة ذلك البلد. هذا فهم من من ابن عباس. يقول الشوكاني رحمه الله فالاستدلال به يعني بهذا النص صوموا لرؤیته وافطروا. فالاستدلال به على لزوم رؤیة اهل بلد لغيرهم من اهل البلاد اظهر من الاستدلال - [00:36:37](#)

على عدم اللزوم. ايها اولى؟ اي القولين اولى؟ بالاستدلال بهذا النص؟ من قال بأنه يلزم الاستواء مطلقا مشارق الارض مواردها لعموم قوله صوموا لرؤیته. او انتا نقول صوموا لرؤیته ونحن نستدل به في الحجاز. على انتا نصوم - [00:36:57](#)

ليلة السبت ثم يستدل به المصري هناك ويصوم ليلة الاحد ايها اولى؟ لا شك ان الاول اولى ان نستدل به على استواء الحكم في كل البلدان لعموم اللفظ اولى من ان نجزئ ثم كل فرد في محله يستدل به. فيستدل به المصري - [00:37:17](#)

اذا رأى الهلال ليلة السبت. ويستدل به الحجاز اذا رأى الهلال ليلة الاحد. نقول ايها اولى بالاستدلال؟ لا شك ان الاول. لماذا لعموم النصر وهو قول صوموا لرؤيته. فالاستدلال به على عدم لزوم رؤية اهل بلد لغيرهم من اهل البلاد - 00:37:37

من الاستدلال به على عدم اللزوم. لانه اذا رآه اهل بلد فقد رآه المسلمين. اذا رآه اهل بلد فقد رآه المسلمين لانه لا يشترط ان يراه كل المسلمين. وهذا في البلد الواحد متفق عليه. فاذا رآه بعض المسلمين في البلد الواحد - 00:37:57

كما اذا رآه كل اهل البلد. واذا حكم برأوية كل اهل البلد فهو كما لو رآه كل اهل البلدان المتفقة. فالحكم ماذا؟ يكون سیان. لانه اذا رآه اهل بلد فقد رآه المسلمين فيلزم غيرهم ما لزمه. وهذا هو الاصل. وهذا - 00:38:17

هو الاصل. واذا رآه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم. اذا ثم قوله. القول الاول العموم ولو اختلاف المطالع والثاني التفرقة بين اتفاق المطالع واختلافها. ان اتفقت المطالع لزمهم الصوم - 00:38:37

وان اختلاف المطالع لم يلزم الصوب لكل بلد رؤيته الخاصة به. القول الثالث ان صام الامام وصاموا وان افطر الامام افطر. لعموم حديث صومكم يوم ها تصومون. وفطركم يوم حينئذ يكون مع الجماعة. وهذا العمل عليه. الان يعلن مثلاً عندها هنا في البلد يعلن الصيام - 00:38:57

حصلوا في المطالع قد تكون متفقة وقد تكون مختلفة. لا شك ان شمال المملكة مثلاً تبوء ليس متفقاً معه مثلاً الجنوب جيزان هذا مقطوع به ومع ذلك اذا امر الامام ها لزم الكل بالصيام وهذا من جهة عدم التفرقة لا بأس به والا من جهة - 00:39:27

ادلة لا شك ان المذهب هو هو اصح. فالمطالع لا شك انها تختلف. لكن هل اختلاف المطالع له اثر في اختلاف حكمي اولى لان البعض قد يقف مع مسألة اختلاف المطالع. نقول اختلاف المطالع هل علم بها النبي صلى الله عليه وسلم او لا؟ ام ظهر - 00:39:47

بعدها المشرع شهر رمضان فمن شهد منكم الشهر كتب عليكم الصيام باختلاف المطالع او لا؟ ها؟ عالي مقاطعة. هل ورد تفرقة في النصوص بين المطالع المتفق ودونها نقول لم يرد. حينئذ نقطع او نعلى بان اختلاف المطالع لا اثر له في الحكم. لا اثر له في الحكم -

00:40:07

ويجعل المسألة و يجعله اصل هكذا نقول هل اختلاف المطالع يؤثر في اختلاف الحكم ام لا؟ منهم من قال لانه يؤثر ومنهم من قال بانه لا اثر له وهو الاصح. وهو الاصح. قال ابن باز رحمه الله تعالى والذي يظهر لي ان اختلافها - 00:40:37

لا يؤثر اختلافها لانه يؤثر وان الواجب هو العمل برؤية الهلال صوماً وافطراً وتضحية متى ثبتت رؤيته ثبوتاً شرعياً في اي بلد ما. هذا اختيار الشیخ رحمه الله تعالى لكنه اذا وقعت بعض الامور التي قد يخشى منها الفتنة او نحو ذلك - 00:40:57

البلبلة والتشویش حينئذ كل انسان يتلزم بما ظهر في بلده. ما الدليل؟ قال لعموم الاحادیث لعموم الاحادیث. صوموا لرؤیتکم هذا خطاب عام كما هو حجة المذهب. فمن شهد منكم الشهر فليصمه واذا شهد بعض المسلمين فقد شهد كل المسلمين -

00:41:17

كل المسلمين وقال في موضع اخر الصواب اعتماد الرؤية وعدم اعتبار اختلاف المطالع في ذلك. صواب اعتماد الرؤية وعدم اعتبار اختلف المطالع في ذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر باعتماد الرؤيا ولم يفصل - 00:41:37

فصوموا هذا خطاب عام يأتيه الاعرابي ويأتي الاعرابي ويسمع للصحابۃ وصوموا لرؤيته ويذهب لا ندري این يذهب ويتحمل انه مع اتفاق المطالع بلده متفقة مع المدينة ويتحمل الاختلاف. ولم يرد باستثناء ولم يرد ماذا؟ التفصیل. فدل على ان النص -

00:41:57

وهذا هو اولى بال المناسب لي ان يكون المسلمين على وحدة واحدة. واذا رآه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم قال في الحاشیة هنا لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه او كان قريباً منه. هذا متفق عليه. اذا كان قريباً منه ويقصد به اتحاد - 00:42:17

المطالع هذا لا خلاف في وجوب الصوم. واما من لم يره فان كانت المطالع متفقة لزمهم الصوم ايضاً. وان اختلاف المطالع فالصحيح من المذهب لزوم الصوم ايضاً وهو من المفردات وهو اصح. وقيل لا وهو مذهب الشافعیة. وقال الوزیر اتفقوا على انه اذا -

00:42:37

بالليل رؤية فاشية فانه يجب الصوم على اهل الدنيا وظاهره ولو اختالف المطالب وهو الصحيح من المذهب ورجح انه انما يلزم من قرب مطلعهم. ولاصحابه ابو حنيفة قول فيما يختلف فيه المطالع حكاه الوزير. وقال الشافعي اذا كانت البلدان - [00:42:57](#)
متقاربتي وقال ابن عبد البر اجمع على ان الرؤية لا ترى مع البعض كالاندلس من خراسان وخلف يعني نظر وصحن النووي وغيره اعتبار اختلاف المطالع فان اختلاف المنازل لا نزاع فيه. بحيث انه - [00:43:17](#)

في احدى البلدين دون الاخر بل كلما تحركت الشمس درجة فتلت طلوع فجر الى اخر ما ذكره. لكن نقول هذا اجتهاد في مقابلة الناس هذا اجتهاد في مقابلة الناس والنصوص كلها عامة ومطلقة بان الصوم عام لكل المسلمين يبدأون الصوم الامساك - 00:43:37 في وقت واحد ويقطرون في في وقت واحد. ولذلك يرد على هذا القول انه اذا قيل بعدم الحكم العام لجميع البلدان اذا اختلفوا بدخول شهر شوال ماذ يصنعون؟ متى يقفون؟ يريد اشكال كبير هذا حاصل - 00:43:57

الى الى هذا العصر. عنيد اذا رؤي هلال شهر ذي الحجة ليلة الجمعة. في الحجاز هنا. ورؤيا في مصر مثلا ليلة السبت المصريون متى يقفون؟ ونحن متى نقف؟ لو قيل باختلاف المطالع في ترتيب الاحكام الشرعية في مثل هذه اللوازم - 00:44:17
والافطار والنحر. اذا قيل باختلاف المطالع يتربت عليه اشكال لا حل له. لانه كيف يقال بان المصري يعتقد ان هذا اليوم هو يوم العاشر
ويقف عرفة مع الحجازيين لأنهم يرون انه يوم عرفة. هذا محل اشكال لا لا جواب عليه. اذا - 00:44:37

نقول الحاصل ان قوله اذا رآه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم هذا هو القول الراجح وهو الصحيح لعموم قوله صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته ثم قال رحمة الله ويصام برؤية عدل مكلف ولو انشى - [00:44:57](#)
مكلف من الشرح هذه وليس من المتن لكن لابد منها ولو انشى هذه اشارة خلاف سيأتي بيان ويصام يعني يحكم بالصيام شهر
رمضان وجوها برؤية عدل مطلقا سواء كان الجو صحو او غبما - [00:45:17](#)

سواء كان في مصر او خارجه يصوم واطلق المصنفون. يصوم يعني يحكم بوجوب صوم رمضان ويدخوله بماذا؟ قلنا رؤية هلال شهر رمضان. حينئذ متى نقول هذه الرؤية ثابتة؟ وهذه الرؤية ليست ثابتة. هل كل من - [00:45:37](#) دعا وقال رأيت الهلال قلنا تعال اذا اعلن شهر رمضان او نقول لا بد من التفصيل. نقول لا بد من من التفصيل لانه خبر ديني. حينئذ لا بد من الوقوف مع من نقل او اثبت الرؤيا. وهنا قال ويصوم يعني رمضان مطلقة في الصحو والغيم والمصل وخارجه - [00:45:57](#) وجوبا برؤية عدل. فاذا ثبتت الرؤية برؤية عدل وجب ولا نقل نحن مخيرون. لا بل يجب الصوم برؤية عدل يعني بسبب رؤية عدله.

فالجار مجرور متعلق بقوله يصاهمه. برؤية عادل مكلف ولو في جمع كثير ولم يره منه - [00:46:17](#)
يعني رؤية واحد سواء كان منفرداً لوحده أو يكون بين جماعة. فإذا كان عدلاً عن اذن ونقل بانه قد رأى الھلال حكمنا بثبوت دخول شهر رمضان ولو كان مع غيره قد ينظر عشرة ما يراه الا واحد منهم - [00:46:37](#)
هل التسعة بعدم رؤيتهم نحكم على الواحد بانه اخطأ؟ ها؟ هل نحكم لا لماذا؟ لأن عدم العلم او عدم الرؤية ليس حكماً بعدم وجود الھلال. وهذا قد أثبت والمثبت مقدم على على النافلة. ولذلك نقول برؤية عدل ولو في جمع كثير. ولم يره منهم - [00:46:57](#)
والعدل من هو العادل؟ قيل العدل لغة المستقيم ضد المعوج. وهو في الاصطلاح عندهم من له ملکة تحمله على التقوی والمروة. من له ملکة يعني، هيئة وصفة راسخة في النفس، تحمله وتدفعه - [00:47:27](#)

على ملازمة التقوى والمروعة. والتقوى هي اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة. يعني السلامة من من الكبائر ان يجتنب الكبائر ولا يصر على على صغيرة. هكذا قال اهل العلم ان لا الا يقع في كبرته ولا يصر على - 00:47:47
على الا يقع مطلقا او يقع ويستغفر ويتبوب ؟ ثانيا ان لا يقع فيه في كبرته. شو المراد مرة ما يقع؟ معصوم هو؟ عاشر الا يقع في كبيرة. ولا يصر على ، صغيرة. له وقع وسافر وتاب. معاشرة - 00:48:07

سقطت عدالته هو وقع في كبيرة. اليه كذلك؟ لكنه تاب منها. المراد الا يقع ويستمر. الا يقع اما الوقوع فلا معناه ان اذا قلنا لا يقع ولا يكون عدلا اذا الا اذا وجد هذا الشرط العدمي حينئذ صار معصوما. لا يصر - 00:48:37

قال صغيرة ولا يقع في كبيرة. نقول لا ليس المراد ان لا يقع مطلقا. وإنما المراد ان لا يصر على فان وقع وتاب لا ينافي العدالة. وقت

وقوع وتلبسه نعم ارتفعت العدالة. واما بعدها اذا تاب راجعة العدالة كما كما هو. ولذلك قيل في حديث - [00:48:57](#)
هناك ولو تخلىت عدة بالاصح ولو لاك اعظم من الردة ليس هناك اعظم. اذا العدل من له ملكة تحمله على التقوى والمرءة والتقوى هي
اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة وقيل العادل من قام بالواجبات ولم يرتكب كبيرة - [00:49:17](#)
او يصر على صغيرة. ويشترط مع العدالة حدة البصر. لانه قد يكون ماذ؟ لانه قال برأوية عادل قد يكون من اعدل الناس واوثق الناس
واعلم الناس لكنه كفير. فإذا قال رأيت الهلال قبل ما قبل - [00:49:37](#)
لو كان ضعيف البصر ها قبل منه او لا؟ لا قبل ولو كان يلبس نظارة يقبل منه لا قبل لا قبل. لانها تختلف. الذي يلبس النظارة نظره
ضعيف. وقد لا يرى شيئاً بعيداً. حينئذ لابد من - [00:49:57](#)
البصر ان يكون بصره معتدلاً ليس حدة البصر بالمعنى النافذ لا وانما ان يراد الا يكون بصره ضعيفاً بحيث يدرك الهلال لو كان في في
 محله ويصام برؤية عدل مكلف والمكلف هو ماذ؟ العاقل البالغ العاقل - [00:50:17](#)
البالغ المشهور عن احمد رحمه الله تعالى انه يقبل فيه هلال رمضان قول عدل واحد قول عدل واحد ويلزم الناس الصوم بقوله وهو
قول عمر وعلي وابن المبارك والشافعي في - [00:50:37](#)
والشافعي في الصحيح عنه انه يقبل في دخول شهر رمضان قول عدل واحد ولا يتشرط ان يكون اثنين. وروي عن عثمان رضي الله
تعالى عنه انه لا يقبل الا شهادة اثنين. لابد من من ان يكون اثنين. ولو شهد واحد قالوا لا لا يقبل. وهو قول - [00:50:57](#)
مالك رحمه الله والليث والاذاعي لحديث وان شهد شاهدان دواء عدل فصوموا وافطروا. والحديث صحيح. وان شهد شاهدان او نعم.
وان شهد شاهدان دوا عدل فصوموا وافطروا. شاهدان قال ان - [00:51:17](#)
شرطية شهد شاهدان ذوى عدل. من هنا اخذ اهل العلم اذا وعدني لابد ان يكون عدلاً. لانه خبر ديني كما سيأتي. ان شاهدان. مفهومه
مفهوم مخالفة. ان شهد واحد فلا تصوموا ولا تفطروا. فلا - [00:51:37](#)
تصوموا ولا تفطروا. اذا شهد واحد حينئذ لا يقبل بمفهوم هذا النص. ها خبر واحد اذا شهد بماذا؟ بدخول او رؤية الهلال ليلة ها
الثلاثين من رمضان. من رمضان؟ من شعبان بمفهوم - [00:51:57](#)
هذا الحديث اخذ الليث ومالك وغيره باشتراط ماذا؟ باشتراط التعدد لابد ان يكون اثنين. ولان ان هذه شهادة على رؤية الهلال
اشبهت الشهادة على هلال شوى القياس. وقال ابو حنيفة في الغيم كقولنا وفي الصحو لا - [00:52:17](#)
الا الاستفاضة لانه لا يجوز ان ينظر الجماعة الى مطلع الهلال بابصارهم والموانع منتفية فيراه واحد دون الباقيين نريد ان نقف مع
النصوص فقط وما عدا فوائقه. عندنا نصاب ان شهد شاهدان ذوى عدل فصوموا وافطروا - [00:52:37](#)
بمفهومه دل على ماذا؟ على ان الواحد لا يقبل. وجاء حديث ابن عمر قوله تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اني رأيت فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود. وغيره وصححه ابن حبان والحاكم بن حزم - [00:52:57](#)
ولابي داود وغيره عن ابن عباس حديث الاعرابي جاء اعرابي فقال اني رأيت الهلال واحد قال اني رأيت الهلال يعني رمضان. فقال
النبي صلى الله عليه وسلم تشهد ان لا الله الا الله؟ قال نعم. قال وتشهد اني رسول الله؟ قال نعم - [00:53:17](#)
قال قم يا بلال فنادي في الناس فليصوموا غداً. بهذين الحديدين حديث ابن عمر وحديث الاعرابي بمن ما دل على اعتبار العدل
الواحد. والحديث السابق ان شهدا شاهدان دل بمفهومه على عدم اعتبار شهادة العدل الواحد. حينئذ نقول تعارض حديثان -
[00:53:37](#)

احدهما مفهوم والآخر منطوق. والقاعدة عند اهل العلم انه اذا تعارض دليل عام وخاص ها قضي على العام بالخاص يعني يقدم خاص
على العام. سواء كانا مفهومين او احدهما او منطوقين او احدهما مفهوم والآخر منطوق. هذا الصحيح. انه يقضي على العام -
[00:54:07](#)
بالخاص مطلقاً سواء كان المفهوم عاماً والخاص منطوقاً. سواء كان المنطوق ها والمفهوم عامة. كل منهما يقضي على الآخر.
واذا تعارض من طوكان خاصين او عامين حينئذ لابد من الدرجة الثانية وهي اولاً الجموع - [00:54:37](#)

فإن تعذر رجعنا إلى الترجيح وهي الدرجة الثانية. هذا متى؟ إذا تعارض عام وعام. نزل هذى على حاله وهذى على حاله وهذا من طرق الترجيح. أو ها تعارض خاص وخاص. سواء كان منطوقين أو مفهوم - 00:55:07

أو أحدهما منطوق والآخر مفهوم قاعدة عامة سواء إذا تعارض خاصانمنذ أن ذكرنا قواعد الوجوه تغيرت ما ادري لماذا؟ مع ان هذا لا بد لا يفهم الا اذا ضبطت القواعد. اذا تعارض ناتج في الذي معنا. خاص وخاص - 00:55:27

عام وعام. حينئذ نقول كل منها اما ان يكون منطوقا او مفهوما. بعضهم يفصل في مثل هذه المسائل هذا الذي اريد ان اصل اليه بعضهم يفصل فيما اذا تعارض منطوق ومفهوم يقول مطلقا المنطوق مقدم هذا غلط. ليس ب صحيح. وكثير من - 00:55:51

وسألت يستدل بها على اثبات الاحكام الشرعية تكون بالمفهوم. واذا ثبت ان المفهوم تثبت به الاحكام الشرعية على جهة الاستقلال فعينين حكمه حكم ما اذا تعارض مع دليل اخر. بمعنى انه يثبت انه دليل شرعى ولو مع - 00:56:11

المعارضة. واما ان تثبت به الاحكام الشرعية عند عدم التعارض. ثم اذا عورظ قيل هذا دليل شرعى ظعيف لا يلتفت اليه ومنطوق مقدم يقول هذا ليس بسديد. ليس بسديد بل ينظر فيه ويتعامل معه كأنه منطوب. فان كان خاصا والمنطوق - 00:56:31
عاما قلنا قدم الخاص على العام كحدث ابى سعيد مع مفهوم حدث ابن عمر. حدث ابن عمر مفهومه خاص وحدث ابى سعيد صندوقه عام. حينئذ لا تعارض. لماذا؟ لانه لا تعارض بين عام وخاص. سواء كان الخاص مفهوما او منطوقا. ولان المفهوم دليل -

00:56:51

شرعى اذا تعارض خاص مع خاص ولم يمكن الجمع حينئذ رجعنا الى الدرجة الثانية وهي الجمع ولم يمكن الجمع درجة ثانية هي ترجيح. سواء كان الخاص منطوقا سواء كان الخاص والدليل الاول والثانى منطوقى او مفهوم - 00:57:11

أو أحدهما منطوق والآخر مفهوم. وهنا الذي معنا حدث ابن عمر انه قال تراعى الناس رأيته فصام امر الناس هذا منطوقه انه يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر العدل الواحد. والاعرابي واحد اعرابي - 00:57:31

واحد في ابن منطوق دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر ماذا؟ شهادته. هذا منطوق. بالمفهوم هنا وان شهد شاهدان بمفهومه الخاص دل على ان الواحد لا يكفي. فحينئذ نقول تعارض منطوق ومفهوم - 00:57:51

ولا يمكن الجمع فقدم المنطوق على على المفهوم. هنا في هذا المقام يجعلهم مثال هناك في الاصول في مثل هذا المقام يقال تعارض منطوق ومفهوم قدم المنطوق لقوته. في مثل هذا المقام. فالقوة والضعف حينئذ عند التعارض ومع - 00:58:11

بامكان الجمع واما على الاصل فهو دليل شرعى قوي في نفسه. بدليل ماذا؟ انه عند عدم المعارضة تثبت به الاحكام الشرعية. تثبت في الاحكام الشرعية. فإذا كان الامر كذلك حينئذ نقول لا تعارض في الاصل بين الحديدين. فيقال - 00:58:31

صلى الله عليه وسلم من شهد شاهدان دل بالمفهوم على عدم اعتبار او العدل الواحد وحدث ابن عمر والاعرابي وهم حدثان صحيحان دل بالمنطوق على اعتباره والمنطوق مقدم على المفهوم وهو خاصان في مثل هذا المقام. اذا - 00:58:51

يقول ابن عمر تراعى الناس الھلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه. نقول هذا يدل على جبال العدل الواحد. وكذلك حديث الاعرابي قم يا بلال فنادي في الناس فليصوموا. فنادي في الناس فليصوموا غدا واقره -

00:59:11

وقال الترمذى والعمل عليه عند اکثر اهل العلم عليه عند اکثر اهل العلم. قالوا تقبل شهادة رجل واحد في الصيام وبه يقول الشافعى واحمد واهل الكوفة وقال النووي وهو الاصح ولانه خبر ديني يعني خبر ليس من قبيل الشهادة - 00:59:31

بل هو خبر ديني حينئذ يكفي فيه العدل الواحد. ولا تهمة فيه وهو احوط بخلاف اخر الشهر لانه ان نصل له لابد من من شاهدى عادلين. ولو انتى ولو انتى لو هذه تفيد ماذا؟ دفع - 00:59:51

خلاف هل هناك خلاف؟ نقول نعم. وما مرتبة لو؟ في الخلاف حروف الخلاف كم؟ ثلاثة. اسمعوا من؟ كم؟ ثلاثة ما هي وسائل بكم عن عدد ما هي؟ نعم محمد. ان ولو وحتى. ايها اقوى؟ وايهما اضعف - 01:00:11

وايهما وسط في المذهب ها لو وسط اي اي ولو لو للوسط وان وحتى حتى للضعف وان وش بلاكم ها مرت معنا هذه ولو على

انشى في السابق وانشى هنا - 01:00:44

قلنا لون القوي. وان المتوسط وحتى للضعف. وحتى للضعف. وقيل العكس في ان في ان وحد ولو كان انشى ولو انشى انشى هذا خبر
كان المحفوظة بعد لا وبعد اذ ولو ويحذفونه - 01:01:32

الخبر وبعد ان ولو كثيرا لاستعراض. عن اذن انشى وانه يعرب على انه خبر مبتدأ. اه خبر كان المحفوظ ولو انشى يعني ولو كان الخبر
انشى. فالمخبر هذا اسم كان. حذفت مع كان - 01:01:52

قال ابن مالك ويحذفونها يعني كان ويبيرون الخبر. فدل على ان كان حذفت مع مع اسمها. ولو انشى او عبدا كسائر الاخبار المذهب وبه
قال ابن حزم رحمه الله. يعني ان قوله يصوم برؤية عدل برؤية عدل. قال عدل - 01:02:12

قلنا مكلف لابد من من القيد. لو كان المخبر بالذي رأى الهمال انشى امرأة يقبل خبرها او لا هذا مبني الخلاف على ماذا؟ على ان الاخبار
برؤية هلال شهر رمضان هل هو من قبيل الاخبار او من - 01:02:32

الشهادات من قال بأنه من قبيل الاخبار وهو المذهب وهو الاصح قبل خبر الانشى والعبد من قال بأنه من قبيل الشهادات رد ها خبر
الانشى والعبد لانه لا تقبل شهادة الانشى ولو كان - 01:02:52

ها عدلة ولو كانت عدلا بمعنى انها لو وجدت فيها الصفات التي تترتب على شهادة الرجل حينئذ نقول الصفات وهذه غير معتبرة في
هذا محل. لماذا؟ لأن مقام الانشى في الخبر يغاير مقام الانشى في الشهادة. فالخبر يقبل - 01:03:12

ولو كانت انشى واحدة ولذلك تقبل روایة الانشى. عائشة رضي الله عنها تقبل روایات وهي انشى. لو كانت من قبيل الشهادة والحكم
حينئذ لها كان الخبر هنا من قبيل الاخبار الدينية قبلت او قبل خبر انشى وهو الاصح. ولو انشى او عبدا - 01:03:32

كسائر الاخبار وهو المذهب وبه قال ابن حزم رحمه الله تعالى ولو كان انشى او عبدا او بدون لفظ الشهادة يعني لا يشترط فيه ان
يقول شهدت باني رأيت الهمال. يعني لا يشترط لفظ الشهادة. لا يقال شهدت وعند حتى عند القاضي - 01:03:52

او اشهد باني رأيت. لأن الشهادة لابد ان يأتي بلفظ اشهد او شهدت او نحو ذلك. على خلاف الفعل الماضي اي بدون لفظ الشهادة لانهم
من باب الرواية فلا يعتبر لوجوب الصوم لفظ الشهادة فيصام بقوله رأيت الهمال ولو لم يقل اشهد - 01:04:12

ليس من قبيل كل الاحكام المترتبة على الشهادات. اذا قيل بان الاخبار برؤية هلال - 01:04:32
من قبيل الشهادات بنية عليها. بمعنى انه لا يقبل خبر الانشى ولا يقبل خبر العبد. ولا بد من لفظ الشهادة عند ولابد ان يثبت
هذا الحكم بحكم قاض هذا كله يبني على ماذا؟ اذا قيل بان الاخبار برؤية هلال رمضان بانه شهادة وادا قيل - 01:04:52

كانه خبر ديني كالرواية كرواية الاحاديث نقول كرواية الاحاديث لا يشترط فيه لفظ الشهادة وتقبل من الانشى ويقبل خبر او الرواية
ايضا من من العبد ولا يشترط في اقرار الرواية بحكم حاكمه. بل لا بد ان يكون ذلك الحكم في الشهادة - 01:05:12

ولا يختص بحاكم يعني لا يختص ثبوت بحكم حاكمه. فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤيته. لو قال لشخص كانوا في مجلس قال
انا رأيت ويعرف انه عدل يثق فيه. قال رأيت الهمال يلزم الصوم. لماذا؟ هو يلزم لا اشكال. فمن - 01:05:32

منكم الشهرة. اما الذي سمعه يلزم او لا؟ يلزم. لماذا؟ لانه لا يفتقر الى حكم حاكما. لا يقول لابد يسمع في الاذاعة او نحو ذلك لا. لابد
انه اذا سمع لا بد ان يلتزم. لماذا؟ لأن هذا خبر كما اذا قال قال صلى الله - 01:05:52

عليه وسلم وهو ثقة وسند صحيح. يلزم قبوله ولا يفتقر الى حكم حاكما. مثله لو قال شهدت او سمعت او رأيت
الهمال حينئذ من سمعه لزمه قبوله. فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤيته. قال بعضهم - 01:06:12

لو رد الحاكم قوله لو رد الحاكم قوله والمراد اذا لم يرى الحاكم الصيام بشهادة واحد او لعدم علمه بحاله او جهله عدالته. يعني لو رد
الحاكم ها خبر هذا الشخص - 01:06:32

يلزمه ها يلزم. من سمعه يلزم. لماذا؟ لأن رد الحاكم هنا ليس حاكما له بعدم قبول روایتها وشهادته. وانما توقف في
الحكم عدالتها وهذا ليس حاكما بفسقه. واما ان لو رده لفسقه المعلوم له لم يلزم الصوم من سمعه يخبر برؤية - 01:06:52

لأنه رده حينئذ لأن رده حينئذ حكم بفسقه فلا يقبل خبر صار فاسقا. ونحن نقول برؤية عدل المسألة انا متصورة فيما اذا
وصل الخبر الى الى القاضي رآه ثم تكلم قالرأيت الھلال من - 01:07:22

سمعه لزمه ماذا؟ الصوم. لو ذهب الى القاضي فرده قال لا ما اقبل شهادته. هل من سمعه يلزم صوم اولى نقول فيه تفصيل. ان رده
لعدم علمه بحاله يعني ما ما يعرف انه ثقة او عادل او لا - 01:07:42

حينئذ نقول يلزم من سمعه ماذا؟ ويعلم انه عدل لزمه الصوم. لزمه الصوم. ان رده لكون القاضي يرى لابد من شاهدين كالشافعية
ونحوه حينئذ يلزم من سمعه الصوم. رده لكونه يعلم انه فاسق - 01:08:02

لا يلزم من سمعه الصوم. لماذا؟ لأن رد القاضي حينئذ يكون حكما بفسقه ولو انتي اه قياس المذهب قياس المذهب قبول قولها وهو
قول ابي حنيفة واحد الوجهين لاصحاب الشافعية لانه - 01:08:22

قارون ديني اشبه الرواية والخبر عن القبلة اشبه الرواية والخبر عن القبلة ودخول وقت الصلاة ودخول وقت الصلاة هذا قول وهذا
هو الصحيح. واختار ابن باز رحمه الله عدم قبولها. لانه يقول هذا مما يطلع عليه الرجال. قال والارجح عدم قبولها في هذا الباب لأن
هذا المقام - 01:08:42

مقام الرجال ومما يختص به الرجال ويشاهدونه وهم اعلم به واعرف به. وهذا مذهب الشافعية انه لا يقبل خبر الانشي. وذكرنا مذهب
الحنفية احد قولي الشافعی وهو قول حزم انه يقبل خبر الانشي وهذا اصح ان وجد وتمكنت الانشي من الرؤيا حينئذ حكم عليها -
01:09:02

انها عدل وإذا كان كذلك حينئذ كما تقبل روايته ولو اخبرت عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك يقبل خبرها فيما اذا اخبرت عن رؤية
الھلال صاموا برؤية عدل ويصام برؤية عدل قلنا هذا هو المذهب. وعنده لا يقبل فيه الا عدalan كبقية الشهور - 01:09:22

وافق الشافعية ونحوهم. فعلى المذهب هو خبر لا شهادة على الصحيح من المذهب. اذا مبني المسألة هنا هل الخبر الھلال هو خبر
ديني من باب الاخبار او من باب الشهادات. وكل المسائل مبنية على هذه. فعلى المذهب هو خبر لا شهادة - 01:09:42

الصحيح من المذهب فيقبل قول عبد وامرأة واحدة وظاهر كلام مات لانه لا يقبل قول الصبي المميز والمستور وهو صحيح هو
المذهب لانه قال عادل والعدل هذا لا يتصور ان يكون الصبي عدلا لماذا؟ لانه فعل وكف - 01:10:02

كف ونهي كف ووبذل حينئذ لا بد ان يكون ممن يتصور منه الارادة ومنمن تصح منه فعل الواجبات وهو الممیأ وهو المكلف الذي ولدت
فيه شروط التكليف. واما الصبي المميز وغير المميز هذا ما يسلم من الكذب او - 01:10:22

انه يؤمن من الوهم ونحو ذلك. وظاهر كلام الماتن انه لا يقبل قول الصبي المميز والمستور وهو صحيح وهو المذهب لعدم الثقة بقوله
ولا يقبل في سائر الشهور الا عدalan وهو المذهب. حتى خروج شهر رمضان لا بد من من اثنين لعموم قوله وان شهد شاهدان -
01:10:42

فافطروا فصوموا وافطروا فدل على انه لابد من شاهدين اثنين في كل شهر دخولا وخروجا يا رمضان من اجل النص الذي ورد فيه.
وما اشتراط العدالة لان بعض اهل العلم لا يرى اشتراط العدالة ولو فاسق. هلرأيت ھلال - 01:11:02

رمضان نقبل قوله ونعمد قال لا لا بد من كونه عدلا ولذلك جاء في الحديث ان شهد شاهدان هذا وصفه. اذا كان وصفا حينئذ له
مفهوم او لا؟ له مفهوم وهو ان غير العدل لا يقبل. حينئذ هذا الحديث - 01:11:22

له مفهوما مفهوم شرط ومفهوم وصف ان شهد شاهدان دواء عدل مفهوم ومفهوم مخالفة ان شهد واحد فلا يقبل مفهوم الصفة
دوا عدل لانه نعمت. ان شهد شاهدان دواء ايس الدواء؟ هذا ناتج. اليك كذلك؟ حينئذ له مفهوم او لا - 01:11:42

له مفهومه وان غير ذوي العدل لا يقبل مطلقا. اذا اشتراط العدالة للحديث الذي ذكرناه ول الحديث الحارت ابن حاطب وفي وشهد شاهد
عدلا. رواه ابو داود والدارقطني وقال هذا اسناد متصل صحيح. وذهب بعض اهل العلم انه لا يشترط لان النبي صلى الله عليه وسلم
- 01:12:02

جائه اعرابي فقال ولا يعرف حاله فقال اتشهد كذا وتشهد كذا فاكتفى به منه بماذا؟ بكلمة التوحيد. بكلمة وكلمة التوحيد يأتي بها

العدل وغير حتى الفاسق. ولذلك من المسلمين افسق الخلق قل لا الله الا الله محمد - [01:12:22](#)

وهو مسلم ولا نخرجه من دائرة الاسلام بفسقه. فحينئذ استوى هو وغيره فكيف نشرط العدالة؟ نقول هنا حمل على انه قد اسلم في تلك الساعة. فإذا كان كذلك حينئذ الاسلام يجب ما قبله. فإذا كان كذلك حينئذ حكم بكونه في أعلى - [01:12:42](#)

اعلى درجات العدالة. في أعلى درجات العدالة لانه اذا جاء كافر ولو كان متلبسا بكل ما يمكن ان يقال وقال لا الله الا الله. كل ما مضى محسوب عليه او لا؟ ها؟ محسوب او لا؟ غير محسوب عليه. لماذا؟ لأن الاسلام - [01:13:02](#)

دوبو يهدم ما قبله. حينئذ لم يقع في معصية. في هذه الساعة نقول لم يقع منه لا كبيرة ولا صغيرة. وفعل الواجبات التي عليه يعني انطبق عليه حد العدالة. اتي بالواجبات وماذا؟ ترك المنهيات ولم يصر على على صغيرة. حينئذ - [01:13:22](#)

ان تعارض بين بين الحديثين. وتثبت بقية الاحكام. ولا يقبل في شوال وسائل الشهور الا ذكران تثبت بقية الاحكام بماذا؟ اذا شهد واحد عدل مكلف ولو كان اثنى تثبت بقية الاحكام من الصيام وغيرها - [01:13:42](#)

ولا يقبل في شوال وسائل الشهور الا ذكران فلا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا شهادة والمنفردات وان كثروا. وهو هذا قول الجميع الا ابا ثور قال يقبل في هلال شوال قول واحد. يعني قول اهل العلم قاطبة يكاد - [01:14:02](#)

قد يكون اجماع على انه لا يقبل في شوال الا ذكران. لا يقبل في شوال الله الا اثنان. ابا ثور ابو ثور قال يقبل في هلال شوال قول واحد لانه احد طرفي شهر رمضان اشبه الاول يعني باب القياس - [01:14:22](#)

ولانه خبر يستوي فيه المخبر اشبه الرواية. لكن نقول النص وارد ثابت واي اجتهاد في مقابلة النص نقول هذا ماذا نسميه؟ فاسد الاعتبار فاسد الاعتبار. الاجتهاد اذا كان المجتهد ولو كان من ائمة - [01:14:42](#)

ابو ثور هذا من المنازعين لمالك في وقته حتى قيل انه افقه من مالك لكن ضيعوه طلابه. يعني ما حفظوا العلم ما كتبوا عنه. فحينئذ يقول لو قال اجتهاده اذا كان في مقابلة النص نقول النص مقدم ما حكم هذا الاجتهاد؟ نقول فاسد الاعتبار يعني لا لا - [01:15:02](#)

يلتفت اليهم ولا يقبل في شوال وسائل الشهور الا ذكراه بلفظ الشهادة لقول ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم اجمعين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز على شهادة الافطار الا شهادة رجلين. وقال الترمذى وغيره لم يختلف اهل العلم - [01:15:22](#)

في الافطار انه لا يقبل الا بشهادة رجلين اي عدلين يشهدان. لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا هذا هو الغالب لكن لا يمنع ان تطلع عليه المرأة لكن لا تقبل. لا يمنع ان يكون في الواقع ان تطلع عليه المرأة لكن لا تقبل. وانما اجزي - [01:15:42](#)

واحد في الصوم احتياطا للعبادة. احتياطا للعبادة في الصوم الذي هو الامساك الشهري. لا بد من عدل واحدة. واما في الافطار فلا بد من من عدلين. ما المراد بالافطار؟ افطار اليوم او الشهر - [01:16:02](#)

وما افطار اليوم يكفي فيه واحد لو قال قال رأيت غروب الشمس افطرنا مباشرة تسمع المؤذن تقول ماذا؟ لا يشترط ان تسمع مؤذنين. اليك كذلك؟ لأن الافطار اليومي مغاير للافطار الشهري - [01:16:22](#)

قال في الكشاف وانما جاز الفطر بخبر واحد بغروب الشمس وهو الافطار اليومي لما يقارنه من تشهد بصدقه لتمييز وقت الغروب بنفسه يعني يدرك هروب يتميز واما الھلال في اخر - [01:16:42](#)

في آليلة العيد مثلا هذا لا يدركليس عليه علامه تميزه. لما يقارنه من امارات تشهد بصدقه لتمييز وقت الغروب بنفسه وعليه امارات تورث غلبة الظن. فإذا انضم اليها اخبار الثقة قوي الظن وربما افاد العلم. وربما - [01:17:02](#)

افاد العلم بخلاف هلال الفطر فانه لا اماراة عليه. وايضا وقت الفطر ملازم لوقت صلاة المغرب. فإذا ثبت دخول وقت الصلاة باخبار الثقة اثبت دخول وقت الافطار تبعا له. ليس ليس الافطار معلقا بالاذان. كما يظن البعض - [01:17:22](#)

وانما هو بغروب الشمس بغروب الشمس. فإذا اذن دل على ان الغروب قد قد حصل. فحين اذ لزمه ماذا؟ لزمه او جاز له ان يفطر. ولو صاموا ثم ثمانية وعشرين يوما ثم رأوه قضوا يوما فقط. هذه - [01:17:42](#)

مع المسائل الاخري. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:18:02](#)